نجاعة الصلح القضائي في قضايا الطلاق
دراسة نقدية تحليلية مقارنة
The efficacy of judicial reconciliation in divorce cases
A comparative analytical critical study

مسعودي عبد الله(*)
جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر
Messaoudiamine2@yahoo.fr

مسعودي محمد لمين
جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر
Messaoudiamine21@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/29 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/20

****

ملخص:

إن الأسرة هي النواة الأساسية لبناء المجتمع، وهي التي ينتج عنها المواطن الصالح الذي يعمر الأرض ويحقق النمو والرفاه لأمته ،وقد اهتم بها الشرع والقانون بالأسرة حتى لا تفشل وتنتهي بالطلاق، ولكن للأسف يوجد عدد معتبر جدا من الزيجات تنتهي بالطلاق، ولذلك سعى الشرع والقانون لمحاربة ظاهرة الطلاق بأساليب شتى انطلاقا من تكوين المقبلين على الزواج، إلى محاولة إيجاد صلح بين الزوجين في أروقة المحاكم كمحاولة أخيرة، قبل أن ينطق القاضي بالطلاق ليكون الزوجان بائنين عن بعضهما البعض، ولكن من خلال الأرقام المسجلة يظهر أن الصلح القضائي لم يحقق الثمرة المرجوة منه، ولذلك ذهبت كثير من الدول الإسلامية ألي تعديل آلية الصلح القضائي بإسناده إلى مختصين اجتماعيين ونفسيين

وذلك حتى يتمكنا من معرفة الأسباب الحقيقة التي تؤرق الزوجين وتدفعهم للطلاق، ومن ثمة اقتراح الحلول الملائمة، ومن أجل ذلك أنشأت أقسام خاصة ملحقة بمحاكم الأسرة تنظر في قضايا الطلاق قبل عرضها على القاضي.

الكلمات المفتاحية: قضايا الطلاق-الصلح القضائي

---

*المؤلف المرسل.

Abstract:

The family is the basic nucleus of building society, and it is the one that results in a good citizen, and the Sharia and the law have taken care of it so that it does not fail and end in divorce, but unfortunately there are a very significant number of marriages that end in divorce. Those who are about to marry are trying to find reconciliation between the spouses in the corridors of the courts as a last attempt, but the judicial reconciliation did not achieve the desired fruit, and therefore many Islamic countries went to amend the judicial reconciliation mechanism by assigning it to social and psychological specialists so that they could know the real reasons that Spouses are troubled and pushed for divorce, and from there, appropriate solutions are proposed
key words: Divorce cases- judicial reconciliation

مقدّمة:

حث المولى سبحانه وتعالى على الزواج وتكوين الأسرة لما فيه من فوائد ومنافع أهمها عمارة الأرض وحفظ الدين وصيانة للزوجين وتعارف بين الناس من خلال الأنساب، قال تعالى: (وهو الذي خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) وقال كذلك(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)، وقال كذلك (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات)، كما جعل الزواج من سنن الأنبياء قال تعالى: (ولقد أرسلنا من قبلك رسلا وجعلنا لهم أزواجا وذرية)، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في الزواج، قال صلى الله عليه وسلم(النكاح سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم)، وقال كذلك(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج). وباعتبار الزواج عقدا دائما أبديا في أصله، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الاختيار المناسب للشريك سواء كانت امرأة أو رجل، فبالنسبة للرجل قال صلى الله عليه وسلم(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد عظيم)، وفي اختيار الزوجة قال المصطفى صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك).

وباعتبار الزوجين من البشر يعتريهما النقص والقصور وترهقهما الدنيا والشيطان والنفس الأمارة بالسوء، فكثيرا ما تحدث بينهما خلافات تتراوح قوتها ما بين الخفة والقوة،

فتهز أركان الأسرة وأحيانا تحطمها وتفرقها، ولذلك وردت نصوص شرعية كثيرة أعطت كيفيات لحل هذه الخلافات الزوجية الكبيرة خصوصا والتي قد تؤدي إلى الطلاق، وأهم حل أعطاه الشارع الحكيم هو الصلح، فهو يحل الخلافات بطريقة رضائية، فتهدأ النفوس بطريقة تسمح باستئناف الحياة الزوجية وهذا ما قصده الشارع الحكيم بقوله(والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح)، ففي الحياة الزوجية لا مكان للإلزام ولا للقوة، لأن الأساس في هذه الحياة المودة والرحمة.

وباعتبار المشرع الجزائري قد أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة الجزائري، فقد الزم القانون قاضي شؤون الأسرة الناظر في قضايا الطلاق أن يجري صلحا بين الزوجين، وهذا الصلح يستمر لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وفقا للمادة 49 من قانون الأسرة التي جاء فيها: (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة اشهر من تاريخ رفع الدعوى).

ولكن في الجزائر ووفقا للإحصائيات فان ما يقارب 20 بالمئة من الزيجات تنتهي بالطلاق (تزايد محسوس في حالات الطلاق وتراجع في عقود الزواج، 2018)، والطلاق لا يكون إلا بحكم، يعني أن قضية الطلاق عرضت على القضاء وأجريت فيها محاولات صلح، ومادام القضية انتهت بالطلاق، فهذا يعني أن محاولات الصلح التي قام بها القاضي فشلت، وبالتالي فالإشكالية التي تطرح نفسها: ماهي أسباب فشل الصلح القضائي؟، وهل وفق المشرع عندما اسند الصلح للقاضي؟، وما هي الحلول التي قدمتها دول أخرى لإنجاح هذا الصلح؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم البحث إلي مبحثين: الأول سنتطرق فيه إلى أسباب فشل الصلح القضائي في مادة الطلاق، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الحلول المشرعة في بعض البلدان العربية لإنجاح الصلح القضائي.

المبحث الأول:أسباب فشل الصلح القضائي

إن التطرق لهذه النقطة يقتضي منا أولا تحديد مفهوم الصلح(المطلب الأول)، ومن ثمة تحديد أهم أسباب فشل الصلح القضائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصلح

رغب الشارع الحكيم في السعي لإجراء الصلح بين المتخاصمين عموما، والزوجين خصوصا، قال تعالى: (لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

النَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)، وقال في أية أخرى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)، وقال الحق في أية أخرى :(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) صدق المولى العزيز الحكيم.

فالصلح سلوك محبب ومرغب فيه وهو من الأفعال التي يتقرب بها الإنسان إلى المولى عز وجل وفيه الاجر العظيم، فقد قال المولى تعالى في محكم تنزيله: (لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) صدق الله العظيم، والسؤال الذي يطرح كيف يكون هذا الصلح؟، ومن هو المؤهل للقيام به؟، هل هو متاح لكل شخص يريد فعل الخير أم هو للحكماء أم لأهل الزوجين، أم للقاضي فقط؟

بالنسبة لتعريف الصلح وبالرجوع إلى النصوص العامة الواردة في القانون المدني التي تناولت الصلح في المادة 459 منه والتي جاء فيها: (الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه)، والتعريف الوارد في نص المادة هو تعريف جامع شامل ينطبق على جميع حالات الصلح وفي جميع المواد سواء المدنية أو التجارية أو الشخصية، ولكن بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة التي تهمنا باعتبار إن الإجراء إجراء جوهري قبل الطلاق، فنجده منصوص عليه في المادة 49 من قانون الأسرة والتي أكدت على وجوبه، وأنه يقوم به القاضي، وحددت المادة مدته القصوى وهو ثلاثة اشهر وبعدها يجب على القاضي الحكم بالطلاق إذا لم تكلل جهوده بالصلح بين الزوجين.

وعلى الرغم من أن نص المادة 459 من القانون المدني أعطت تعريفا للصلح إلا أنه في ميدان الأحوال الشخصية يحتاج إلى تدقيق أكثر، لأن المسألة شائكة كونها تتعلق بمسائل شخصية وليست أموال أو بضاعة يسهل تحديد المخطأ وإعطاء الحل فيها، فالمشرع في قانون الأسرة زهد في تنظيم هذا الإجراء الذي هو جوهري وإلزامي يؤدي تخلفه إلى نقض وإلغاء الحكم القاضي بالطلاق.

وقد اجتهد الفقه القانوني في إعطاء تعريف لهذا الإجراء، فهناك من عرفه: (يقصد بمحاولة الصلح هو إن يقوم القاضي بجمع الزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج عن التراجع

عن طلبه للطلاق، لكون محاولة الصلح تعد من العناصر الشكلية لممارسة الحق الإرادي ،واذا لم يحضر طالب الطلاق للجلسة الصلحية، حكم بأبطال إجراءات الطلاق) (قانون الاسرة الجزائري طبقا لاحدث التعديلات، 2010، صفحة 268)، فعلا إن جلسة الصلح هي إجراء جوهري وجوبي يلتزم القاضي للقيام به طبقا للمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحضور طالب فك الرابطة الزوجية ضروري، واذا تخلف عن حضوره يقوم القاضي بتحرير محضر عن ذلك طبقا للمادة2/441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وليس كما ذكر التعريف بأن تبطل إجراءات الطلاق، لأن الإبطال وفقا للمادة 60 من قانون الإجراءات المدنية لا يكون إلا بنص، والمادة 49 من قانون الأسرة والمادة439 من ق إ م إ، لم تتضمن أي إبطال نتيجة تخلف طالب إنهاء الرابطة الزوجية عن الحضور لجلسة الصلح.

وقد أورد الاجتهاد القضائي المصري تعريفا لمحاولة الصلح بأنها: (محاولة إزالة أسباب الشقاق بين الزوجين وعودة الحياة إلى ما كانت عليه من نقاء وسكينة وحسن معاشرة) (زيدان، 2007/2006، صفحة 93).

ولعل التعريف الأخير هو الأقرب للصحة-في رأينا-كون أن هدف الصلح هو إزالة سبب الشقاق-أي المشكل المؤدي إلى الخلاف-حتى يرجع الزواج إلى غايته الأساسية التي وجد من أجلها وهو خلق المودة والرحمة والتفاهم والتعاون بين الزوجين، وليس الصلح الهدف منه دفع الزوج إلى التراجع عن طلب الطلاق، فما فائدة تراجع الزوج عن الطلاق ويبقى الزوجين في بيت واحد وهما في شقاق وخلاف ومعيشة ضنكة.

وعرف الصلح كذلك بانه محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي بقدر المستطاع، سعيا لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي، ويعتبر هذا الإجراء إلزاميا، فهو إجراء ودي لحل النزاع بين الزوجين ومبدأ أساسي يهدف إلى حماية الرابطة الأسرية، فحل الرابطة الزوجية وإن كان من حق الطرفين وبإرادتهما المنفردة أو بالتراضي هو إجراء خطير يمس بتماسك الأسرة، لذلك جعله المشرع خاضعا للإشراف القضائي، وهو يؤكد السياسة التشريعية للدولة الجزائرية في الحفاظ على الأسرة وحمايتها. (لخذاري، 2020)

والتعريف الأخير وان أورد خاصية أساسية وهدفا ساميا وهو الحفاظ على تماسك الأسرة، إلا أنه أهمل الأليات والسبل الواجب الاعتماد عليها لهذا الإجراء الودي.

والتعريف الذي يمكن أن نقترحه لمحاولة الصلح: هو إجراء يهدف إلى الحفاظ على تماسك الأسرة، يحاول فيه القاضي التعرف على أسباب الخلاف بين الزوجين المتخاصمين في

جلسة خاصة ومنفردة، واقتراح الحلول المناسبة للزوجين لإزالة هذه الخلافات، ويحرر محضرا بذلك.

فحقيقة وقوع الطلاق، هو أن للزوجين مشكلة-قد تكون اجتماعية، نفسية، جسدية- لدى أحدهما أو كليهما أرهقتهما وولدت بينهما خلافات، وتراكمت الخلافات الناتجة عنها لتصل إلى عدم تفاهم وشجارات وغيرها، وبالتالي فان السبب الحقيقي لكل هذه الخلافات هو مشكل واحد إذا عرف وتم حله بالطرق العلمية تنهار كل المشكلات الفرعية الناتجة عنه وتصفوا سماء الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: أسباب عدم نجاعة الصلح القضائي في قضايا الطلاق

إن الأغلبية الساحقة من قضايا الطلاق التي تسجل بأقسام شؤون الأسرة تنتهي بالطلاق، وهذا يعني بصورة غير مباشرة أن الصلح القضائي فشل في إصلاح ذات البين بين الزوجين، وهذا الفشل يرجع في نظرنا إلى أسباب راجعة إلى الشخص القائم بالصلح من جهة(الفرع الأول)، والى الزوجين المتخاصمين وذهنية المجتمع من جهة أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: القائم بالصلح

كما قلنا سابقا إن هدف الصلح هو معرفة أسباب الخلاف الحقيقة بين الزوجين واقتراح الحلول المناسبة لها، وبالتالي فالمصلح يجب أن يكون له تكوين خاص يسمح له بمعرفة الأسباب العميقة للخلاف والحقيقية، وان يميز بين الأسباب الخفية العميقة والأسباب السطحية الناتجة عن المشكل الأصلي الخفي، فمثلا قد يكون الخلاف بين الزوجين ناتج عن عدم التوافق الجنسي بين الزوجين، وهذا المشكل يؤدي إلى افتعال مشاكل أخرى سطحية، وفي جلسة الصلح فالزوجان لا يستطيعان الكلام عن المشكل الحقيقي أصل الخلاف، ولكن يبحثان عن مشاكل أخرى هامشية يبقون يحكونها أمام القاضي فيرهقانه ولا يتوصلان إلى حل، فيكون القاضي مجبرا على الحكم بالطلاق مقتنعا بعدم التوافق الذهني والفكري بينهما، بينما هناك مشكل واحد اذا تم التعرف عليه وحله تنهار كل الخلافات.

إن سبب الخلاف بين الزوجين هو مشكل بينهما إما لم يستطيعا حله أولم يتعرفا عليه أصلا، وهنا يأتي دور المصلح الذي يجب أن يكون مختصا في علم النفس والاجتماع ليتعرف على هذا المشكل ويقترح الحلول اللازمة.

وفي القانون الجزائري فان مهمة الصلح مسندة إلى قاضي شؤون الأسرة الذي يفصل في قضايا الطلاق، والقاضي كما هو معروف تكوينه قانوني يستطيع الفصل في الملفات وفقا

للوثائق المقدمة له والنصوص القانونية، ولكن ليس خبيرا نفسيا ولا اجتماعيا حتى يتعرف على أسباب الخلافات الخفية خصوصا، فلا يستطيع حل المشكل.

وهذاما عبرت عنه رئيسة المركز الجزائري للمرأة شائعة جعفري إذ حملت مسؤولية زيادة حالات الطلاق إلى جلسات الصلح التي هي مشجعة للطلاق كونها ابتعدت عن دورها الحقيقي في محاولة الإصلاح العميق بين الزوجين واخذ الوقت الكافي للوقوف على أسباب ومخلفات الطلاق، فقد باتت جلسات الصلح-في رأيها-لا تستغرق سوى دقائق. (حوام، 2016)

أضف إلى ذلك أن بعض قضاة شؤون الأسرة سواء كانوا ذكورا أو إناثا كثير منهم غير متزوجين أي لا معرفة لديهم بالحياة الزوجية أصلا، فكيف يستطيعون إجراء الصلح. (نادية، 2018)

ولا ننسى العدد الكبير للقضايا في مواد شؤون الأسرة التي ينظر فيها القاضي، ونظيف له إجراء محاولة الصلح، مما يجعل القاضي مرهقا، فيكون دوره روتينيا بتمثل في إمضاء محضر التمسك بالطلاق. (بودهان، 2016)

ويضيف بعض المختصين أن القاضي يتحفظ في جلسة الصلح ويأخذ الحيطة والحذر عند ممارسته للصلح وذلك حتى لا يتهم بالانحياز لأحد الطرفين. (حسكرمراد، 2020)

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالزوجين

إن الشباب يقتحمون الحياة الزوجية دون أدنى معرفة بها، فالبنت بعد إنهائها لدراستها وبعد خطبتها تعكف إلى تجهيز نفسها والاهتمام بحفل الزواج وكمالياته، دون أن تعرف أو تفهم الحياة الجديدة التي تقبل عليها، ونفس الشيء بالنسبة للذكور، فبعد انتصاره في معارك تكوين نفسه من الدراسة إلى البحث عن العمل إلى جمع قدر من المال، ينكب على تجهيز منزله وغيره من الكماليات دون أن يفهم معنى الزواج و لا المسؤوليات التي ستلقى على عاتقه .

للأسف كلاهما-الرجل والمرأة-يقتحمان حياة جديدة لا يعرفون شيئا عنها، وشيئا فشيئا يتبخر الخيال الذي بنيانه في أذهانهما عن هذه الحياة الزوجية، ويفشلان في حل مشاكلهما وشيئا فشيئا تدب الصراعات بينهما لينتهي الأمر بهما في محكمة شؤون الأسرة، وقد صرح خبراء أن أغلب حالات الطلاق تكون في بداية الزواج، وهذا راجع إلى انعدام أي معرفة بالحياة الزوجية لدى الزوجين، وأشار المختصون إلى ضرورة تكوين المقبلين على الزواج عن طريق دورات تكوينية تهدف إلى تثقيفهم وتعليمهم مقاصد الزواج وكيفية إدارة الأسرة والحقوق الشرعية للزوجين، والجانب النفسي والصحي في العلاقات الزوجية والاجتماعية وغيرها،

وذلك حتى يستطيعوا بناء حياة زوجية مستقرة. (دورات تكوينية للمقبلين علي الزواج لتفادي ظاهرة الطلاق المبكر، 2017)

وتجدر الإشارة أن تكوين المقبلين على الزواج تجربة رائدة ساهمت في تخفيض حالات الطلاق بنسب مهمة جدا، ومن بين التجارب الناجحة تجربة ماليزيا التي انخفض الطلاق فيها بنسب كبيرة، فقد أنشأت مراكز لتأهيل المقبلين على الزواج تقوم بإعطاء دورات من خلالها تعطى الشباب فكرة وافية وواقعية عن الزواج ومسؤولياته والحقوق والواجبات والتربية الجنسية واقتصاد الأسرة وغيرها، وهذه الدورات تنتهي بمنح المقبل على الزواج ما يسمى بـ" رخصة الزواج"، وهذه الدورات إلزامية. (نصر الله، 2019)

إن تكوين الشباب المقبلين على الزواج أصبح أكثر من ضرورة ملحة يجب القيام بها في إطار مؤسسات رسمية تابعة للدولة، وذلك من اجل انقاض الأسر الجزائرية من خطر التفكك الذي يحدق بها.

ومن جهة أخرى إن ذهنية الزوج الجزائري لا تساعد على تحقيق الصلح، فعلى الرغم من المتخاصمين-سواء كانوا في قضايا الطلاق أوفي قضايا أخرى-نشؤا وترعرعوا في مجتمع مسلم ووسط القيم الإسلامية التي تدعوا إلى التسامح والصلح فقد قال المولى تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)، إلا أن فكر التسامح أصبحت فكرة قليلة في المجتمع الجزائري، فالزوج الجزائري لا يتسامح مع امرأة كما يقول "جرجرته في المحاكم"، وأسراره وخلافاته الزوجية أصبح يتكلم فيها العام والخاص، فهو لا يستطيع أن ينسى ذلك، فلا يقبل الصلح مهما قدم القاضي من حلول.

المبحث الثاني: التعديلات المستحدثة في بعض الدول في صلح قضايا فك الرابطة الزوجية

استبقت كثير من الدول العربية والإسلامية الصلح في مجال قضايا الطلاق عموما وتمسكت به، إلا أنها أدخلت تعديلات عليه بطريقة تجعله أكثر فعالية، ومن تجارب الدول العربية، تجربة مصر(المطلب الأول)، وكذا تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلح في القانون المصري

منذ سنة2004 اعتمدت مصر نظام جديد للصلح في مسائل الطلاق خصوصا وفي مسائل الأحوال الشخصية عموما للمسلمين، فقد أعفت قاضي شؤون الأسرة من مهمة إجراء الصلح، والذي يبقى مكلفا بمهمته الأصلية وهي الفصل في الملفات، وأسندت مهمة الصلح إلى مكاتب خاصة تتبع لسلطة وزارة العدل تسمى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وهي مكونة من قانونيين ومختصين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين، وهذا التحول كان بموجب القانون رقم 10 لسنة 2004 المتضمن أنشاء محاكم الأسرة، وقد جاء في مادته الخامسة: (تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عددا كافيا من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذي يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين أو غيرهم من المختصين في شؤون الأسرة المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد، وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل)، ومهمة هذه المكاتب هو الإصلاح بين الزوجين وليس الفصل في الملفات (رشدي ، 2008، صفحة 257).

أما عن أعضاء هذه المكاتب فيكون من بين المختصين في مجال القانون والشريعة وعلم النفس وعلم الاجتماع، أما عن شروط التعيين في هذا المكتب فقد حددها قرار وزير العدل رقم 2004/2724 المتضمن قواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، فقد جاء في المادة الأولى منه ما يلي:" يشترط فيمن يختار لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين وفقا لقانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه ما يلي:

1. أن يكون متزوجا
2. أن يكون حاصلا على مؤهل عال من أحد الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع .
3. ألا تقل مدة خبرته في مجال تخصصه عن خمس سنوات.
4. ألا يكون قد سبق عليه الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية في ريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار أو الأمانة.

5. أن يبدي كتابة رغبته وموافقته علي اختياره في تشكيل مكاتب تسوية، ويجوز لوزير العدل عند الضرورة التجاوز عن شرط الخبرة "

ونصت المادة السادسة من القرار على:" تعد في الإدارة العامة سجلات تقيد فيها تشكيلات مكاتب التسوية وفقا للقرارات الصادرة من وزير العدل في هذا الشأن وتعقد لمن تم اختيارهم الدورات التدريبية التأهيلية والتدريبية اللازمة". (الجندي، 2006، صفحة 22)

وكما سبق القول فان لكل محكمة شؤون الأسرة مكتب تسوية منازعات الأسرة يشرف عليه رئيس، ويتكون من مجموعة هيئات، وكل هيئة تتكون من: أخصائي قانوني وأخصائي نفسي وأخصائي اجتماعي إضافة إلى الإداريين ،ويتولى الاختصاصي القانوني المهام التالية:

1. مراجعة البيانات والمستندات المقدمة
2. تصنيف الطلبات المقدمة حسب نوع الطلب: (نفقة -رؤية صغير- طلاق خلع - ....)
3. مباشرة العمل مع أطراف النزاع وإخطار الطرف الأخر في جلسات متعاقبة مع تحرير محاضر الجلسات.
4. في حالة حل النزاع يتم تحرير عقد اتفاق وصلح.

أما الأخصائي الاجتماعي فمهامه هي:

1. التعرف على التاريخ الاجتماعي للأسرة .
2. دراسة المشكلة بجميع جوانبها للتعرف على الأسباب التي أدت إلى حدوثها لإمكانية التوصل لحل المشكلة والوصول بالأسرة إلى بر الأمان.
3. تبصير أطراف المشكلة بعواقب التمادي في النزاع وإبداء النصح والإرشاد في محاولة لتسوية ودية حفاظا على كيان الأسرة.
4. فرض كافة نواحي السرية التامة على جميع النزاعات المعروضة .

أما الأخصائي النفسي فمهامه هي:

1. الاستماع والإنصات جيدا لطرفي النزاع لاكتشاف الاتجاهات الخاصة بالطرفين والمؤثرات البيئية داخليا وخارجيا التي أدت إلى نشوب النزاع.
2. محاولة الدخول في حوارات منفصلة ومجمعة مع أطراف النزاع وتقديم النصح والإرشاد لكل منهم لمحاولة فض النزاع.

3. تبصير أطراف النزاع بعدم جدوي الاستمرار في المشاحنات المستمرة حفاظا على كيان الأسرة. (رشدي ش.، صفحة 276)

ووفقا للنصوص المذكورة أعلاه فان الصلح في قضايا شؤون الأسرة عموما ومن بينها قضايا فك الرابطة الزوجية تسند إلى أخصائيين في جميع المجالات النفسية والاجتماعية والشرعية والقانونية، وهذا صائب جدا لأن وظيفة المصلح هو معرفة مكامن الخلل والنزاع الحقيقية والعميقة-والتي لا يستطيع غير صاحب الاختصاص الوصول إليها-ومن ثمة اقتراح الحلول العلمية التي تعارف عليها العلم في ميدان الأسرة وعلم الاجتماع وغيرها، وإقناع المتخاصمين بهذه الحلول، كما أن التقاء مجموعة من المختصين في عدة مجالات يمكن من إحاطة كاملة بموضوع النزاع، والذي وبتوفيق من الله سوف يحل المشكل وتهدأ النفوس وتستقر الأسرة.

وتجدر الإشارة أن هذه المكاتب تختص في إجراء الصلح في جميع مواد الأحوال الشخصية التي يجوز فيها الصلح، ويعرض عليها النزاع قبل رفعه إلى محكمة شؤون الأسرة وبدون رسوم (عدلي، 2005، صفحة 12،13،14).

أما عن كيفية عملها، فان النزاع في مواد شؤون الأسرة يرفع وجوبا أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع النزاع إلى المحكمة، والهدف من ذلك هو مساندة الأسرة وتجنيبها الوصول إلى المحاكم، وتقوم الهيئة بالاجتماع بأطراف النزاع وتستمع إلى أقوالهم لتحديد موضوع النزاع وطبيعته، ثم تقوم بتبصير اطراف النزاع بجوانب النزاع المختلفة، وتقدم لهم النصح والإرشاد وتحيطهم علما بأثار وعواقب التمادي في النزاع على الأسرة وأفرادها ،وتحاول التقريب بينهم قدر الإمكان، وهذا يتوقف على حكمة وكفاءة المختصين، وفي حالة نجاح الصلح تعكف الهيئة إلى تحرير محضر الصلح تثبت في الإجراءات التي تمت والاتفاقات، ويوقعه اطراف النزاع ويكون له قوة السند التنفيذي، وفي حالة عدم نجاح الصلح كليا أو جزئيا يحرر محضر بذلك يتضمن ما تم من إجراءات ويوقع عليه أطراف النزاع، وترفق به تقارير الأخصائيين إلى كتابة ضبط محكمة الأسرة ،وتجدر الإشارة أن مدة الصلح لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ إيداع الطلب. (الجندي، صفحة 9،10،11)

المطلب الثاني: الصلح وفقا للقانون الإماراتي

وعلى خطى القانون المصري سار القانون الإماراتي في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005، إذ نص في مادته 16 ما يلي:" 1-لا

تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية، إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك، مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.

2-إذا تم الصلح بين الأطراف أمام لجنة التوجيه الأسري، أثبت هذا الصلح في محضر، يوقع عليه الأطراف، وعضو اللجنة المختص، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص، ويكون له قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا خالف أحكام هذا القانون.

3-يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف اللائحة التنفيذية المنظمة لعمل لجنة التوجيه الأسري".

وتنفيذا لنص المادة المذكورة أعلاه صدرت اللائحة رقم 01 لسنة 2011عن وزير العدل والتي عدلت بموجب اللائحة 563 لسنة 2013 والتي نصت المادتين 2، 3 منها أنه تنشأ في كل محكمة شؤون الأسرة لجنة للإصلاح والتوجيه الأسري تختص بنظر منازعات شؤون الأسرة، ويستثنى من نظرها بعض المسائل كالميراث والدعوى المستعجلة...الخ، كما نصت المادة الرابعة منه على شروط الموجه الأسري وهي: أن يكون متزوجا وحاصل على مؤهل جامعي أو شرعي أو نفسي، وان لا يقل عمره عن 25 سنة وان لا يكون محكوما عليه بسبب جريمة مخلة بالشرف، وقد حددت المادة 11 وما يليها من اللائحة كيفية عمل اللجنة وصلاحياتها، ومكنتها من الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي لإتمام الصلح وغيرها من المسائل (في شأن تعديل لائحة التوجيه الاسريالصادر بالقرار الوزاري رقم 1 لسنة 2011).

وبناء على النصين المذكورين أعلاه فان قضايا الطلاق تعرض وجوبا على لجنة الإصلاح والتوجيه الأسري التي تتبع قسم الأسرة، وذلك لمحاولة إيجاد تفاهم بين الزوجين وذلك في جلسات صلح تكون بصفة انفرادية بين الزوجين، وللجنة إمكانية الاستعانة بخبراء أو مؤسسات للتوفيق بين الطرفين، وللموجه الأسري أجل شهرين لمحاولة التوفيق، وينهي عمله سواء انتهي بنتيجة إيجابية أو سلبية بتحرير محضر، وفي الحالة الأخيرة يحيل الملف إلي القاضي للفصل فيه وفقا للقانون. (البيان، 2013)

وتجدر الإشارة أن مهمة الموجه الأسري لا تنتهي بفشل الصلح وفشل محاولته لاستمرار الحياة الزوجية، وإنما تمتد إلى محاولة إيجاد تسوية للطلاق في حالة تمسك الطرفين بالطلاق. (الطلاق)

وكنتيجة لهذا الإجراء ووفقا للإحصائيات الرسمية فقد نجحت هذه الألية بحيث تم حل ما يزيد عن 57 بالمئة من القضايا المعروضة عليها في سنة 2017 بالصلح، محققة زيادة تصل إلى 4.6بالمئة عن سنة 2016، وقد بلغ عدد الملفات الأسرية التي أنجزتها اللجنة 5804 ملفا. (طهراوي نجاة ، طحطاوي علال، 2020، صفحة 602)

وبالنسبة لمحاكم دبي كشف أحمد عبد الكريم، رئيس القسم، أن القسم في سنة 2020 وعلي الرغم من ازمه كورونا نجح في نظر 7 آلاف و327 ملفاً أسرياً جديداً خلال عام 2020، وفي تسوية 6 آلاف و692 ملفاً من مجموع الملفات المتداولة البالغة 8 آلاف و431 طوال العام، وبلغ عدد المحاضر الأسرية 17ألفاً و953 أدارها الموجهون عن بعد، اتباعا للتعليمات الوقائية، لافتاً إلى أن التسوية تعني الحالات التي استطاع الموجهون فصلها، دون وصولها إلى القضاء، سواء بالصلح أو الطلاق بالتراضي أو حفظ الملفّ بعد إقناع الأطراف بعدم إكمال النزاع، وموافقتهم وقناعتهم بسحب الطلب وطلب إغلاقه. (التوجيه الاسري بدبي يسوي 6692 ملفا أسريا، 2021).

وعلى كل حال فان الهدف المرجو من الصلح في مجال الطلاق هو حل المشاكل الموجودة بين الزوجين والتي تنغص عليهم حياتهم وتؤدي بهم إلى الطلاق، وليس الهدف هو إيجاد صلح بإبرام طلاق بالتراضي أو صلح في الجوانب المادية، ولا يمكن في نظري احتساب حالات التسوية الودية عن الطلاق نجاحا.

إن كثير من الدول العربية أخذت بالتجربة المصرية والإماراتية وحتى السلطة الفلسطينية إنشات دائرة الإصلاح والإرشاد الأسري وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر سنة 2003 وآلية عملها مشابهة لما ذكر أعلاه فهي تهدف إلي إصلاح ذات البين بين الزوجين، وان فشل الإصلاح يحال الملف للقاضي الشرعي ليفصل فيه. (بوهشيش، 2010، صفحة 243...)

خاتمة:

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أصدر قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، وكذا

قانون الإجراءات المدنية سنة 2008 الذي تحدث فيهما عن الصلح في قضايا الطلاق، وهو تاريخ مقارب لصدور التشريعين المقارنين المذكورين أعلاه، إلا أنه لم يعدل آلية الصلح القضائي وتركها مسندة إلي القاضي على الرغم من الأرقام الموجودة التي تثبت عدم نجاعة الصلح الذي يقوم به القاضي، كما أن في هذه الألية التقليدية إرهاق للقاضي بمسائل غير مختص فيها، وربما المشرع تريث في اعتماد الألية المذكورة أعلاه ليرى نتيجتها أولا، ولكن اليوم لابد من اعتماد آليات جديدة تواجه معضلة الطلاق الذي هو مدمر للأسرة وضحيته الأولاد والمجتمع على المدى البعيد ويكون ذلك بإعادة تنظيم قسم شؤون الأسرة وذلك عن طريق:

1. أنشاء فرع تابع لقسم شؤون الأسرة يسمى بالإصلاح الأسري يكون تحت إشراف قاضي شؤون الأسرة
2. تعيين موظفين مختصين في الفرع مكونين من استشاريين قانونيين، نفسيين، اجتماعيين، شرعيين، يتم تسميتهم بقرار وزاري صادر عن وزير العدل والذي يحدد عددهم في كل فرع، وذلك حسب عدد القضايا والكثافة السكانية في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها القسم
3. تحديد اختصاصات الفرع وأهمها محاولة الصلح في جميع قضايا الأسرة باستثناء المواريث والنسب وغيرها مما فيه نصوص أمرة لا تقبل الصلح، والصلح خصوصا في الطلاق عموما.
4. تحديد مهام كل عضو في المكتب أثناء نظره في الصلح وذلك حسب تخصصه.
5. تحديد الإجراءات الواجب اتباعها أمام الفرع، وجعل القضايا تعرض عليه وجوبا قبل رفع الدعوى، وتحديد المدة القصوى لنظره في الملف قبل تحرير محضر المصالحة أو إحالة الملف أمام قاضي شؤون الأسرة.
6. يلزم الفرع بتحرير تقارير دورية إلى وزارة العدل حول سير عمله.
7. تستفيد أعضاء المكتب من دورات تكوينية في مجال الإصلاح الأسري لتنمية مهاراتهم.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

أحمد محمود بوهشيش، (2010)، الصلح وتطبيقاته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

احمد نصر الجندي، (2006)، نيابة شؤون الأسرة ودورها أمام محاكم شؤون الأسرة، دار

الكتب القانونية، مصر

أمير خالد عدلي، (2005)، محكمة الأسرة -قواعد وإجراءات في ضوء أحكام وقوانين الأحوال الشخصية-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

شامي احمد، (2010)، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

شحاتة أبو زيد رشدي، (2008)، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية

الأطروحات:

عبد النور زيدان، (2007/2006)، الصلح في الطلاق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

المقالات:

بن عودة حسكر مراد، (2020)، سلطات قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين صعوبة تطبيقه وآلية تفعيله، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، عدد1، صفحة167.

طهراوي نجاة. طحطاوي علال، (11, 2020)، دور القاضي أثناء الصلح بين الزوجين، مجلة صوت القانون، عدد2، صفحة 602.

عبد الحق لخذاري، (ماي, 2020). الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الأحياء، عدد24، صفحة 249.

مواقع الانترنيت:

1-أبوظبي البيان. (24 09, 2013). وزير العدل يصدر قرار بتعديل لائحة التوجيه الأسري. تاريخ الاسترداد 31 03, 2021، من البيان الإمارات: *https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2013-09-24-1.1965962*

2-التوجيه الأسري بدبي يسوي 6692 ملفا أسريا، (24 يناير, 2021). تاريخ الاسترداد 31 03, 2021، من جريدة الخليج: *https://www.alkhaleej.ae/2021-01-24*/«التوجيه-الأسري»-بدبي-يسوّي-6692-ملفاً-أسرياً/أخبار-من-الإمارات/أخبار-الدار

3-الطلاق،(بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 31 03, 2012، من البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: *https://u.ae/ar-AE/information-and-services/social-affairs/divorce-in-the-uae*

4-بلقاسم حوام. (06 10, 2016). جلسات الصلح في 03 دقائق تنتهي بالطلاق. تاريخ الاسترداد 18 09, 2018، من الشروق: *https://www.echoroukonline.com*/جلسات-صلح-في-3-دقائق-تنتهي-بالطلاق